

755 من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار 2021/09/20
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لمنحة الوقود
المرجع: مكتوبكم الواردان بتاريخ 11 أوت و 02 سبتمبر 2021

تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذين طلبتم بمقتضاها معرفة المأل الجبائي لتعويض الإمتياز العيني الممنوح من قبل بنك الإسكان لفائدة أعوانه والمتمثل في حصص وقود بمنح بنفس المبلغ، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للفصلين 25 و 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الإمتيازات العينية، المقدرة بحسب قيمتها الحقيقية، عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكوّن منه أساس الضريبة على الدخل، وذلك بعد طرح الخصوم الإلجبارية والمصاريف المهنية المحددة بـ 10% من المبلغ المتبقي بعد طرح الخصوم الإلجبارية ودون أن يتجاوز الطرح بعنوان المصاريف المهنية 2.000 دينار سنويا. بالتالي، وفي الحالة الخاصة بأجراء البنك موضوع مكتوبكم الذي يعتزم تعويض حصص الوقود التي يسندها لهم بمنحة بنفس المبلغ، فإنّ هذه المنحة تؤخذ بعين الإعتبار لضبط الدخل الخاضع للضريبة حيث تمثّل عنصرا من عناصر الدخل المذكور للأجراء المعنيين كما هو الشأن بالنسبة لحصص الوقود.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار وبتفويض منها